

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١-٣	أولا - مقدمة
٣	٣-١٣	ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٩٢ وأعمالها
٥	١٤-٢٥	ثالثا - الوثائق
٥	١٤	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
		باء - الوثائق الأخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من
٥	١٥-٢٥	الدول الاعضاء
٧	٢٦-٣١	رابعا - الامتتاجات والتوصيات

المرفقات

	الأول - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية
٢١	الثاني - عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية
٢٧	الثالث - النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي : ورقة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1992/WG.III/CRP.2/Rev.1)
٢١	الرابع - النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي : ورقة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1992/WG.III/CRP.3/Rev.1)
٢٦	

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين القرار ٢٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ، وبه فإن الجمعية ، في جملة أمور :

" ١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ^(١) ،

" ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الاصلاحى وأحرزت تقدما كبيرا بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملا بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة فى دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ^(٢) ،

" ٣ - تشير إلى الدور الذى تطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التى تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

" ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبنية في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(٣) ، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٧٨/٢٧ جاء المؤرخ ٩ انون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تهذ ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

" ٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٢٧ جاء ؛

" ٦ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، قد اعتمدت البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

"(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

"(٣) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين
بهدف القضاء على الأسلحة النووية ؛

"(٣) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛

"(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح
والمبادئ الأخرى ذات الصلة ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز
أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة
في دورتها السابعة والأربعين ؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير
السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة
والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة
كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

"٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات
الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح
وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد
والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة
والأربعين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح' .

٢ - وقد اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة وعقدت جلسة واحدة (A/CN.10/) PV.162 في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ كدورة تنظيمية موجزة . وخلال تلك الدورة نظرت
الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها لدورة عام ١٩٩٣ الموضوعية وفقاً "طرق
ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) . وتناولت الهيئة
مسألة انتخاب أعضاء مكتبها ، واطعة في اعتبارها مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق
الجغرافية ، وانتخبت رئيسها وثمانية نواب للرئيس ومقررها . ونظرت الهيئة في جدول
الاعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ووافقت عليه (انظر الفقرة ٥ أدناه) .
وقررت الهيئة أن تنشئ لجنة جامعة وأربعة أفرقة عاملة لبحث البنود الموضوعية الأربعة
المدرجة في جدول الأعمال وعيّنت رؤساء الأفرقة العاملة . وقررت الهيئة كذلك أن تعقد
دورتها الموضوعية التالية في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ .

شانيا - تنظيم دورة عام ١٩٩٣ وأعمالها

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ نيسان/ابريل إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ . وعقدت الهيئة في خلال دورتها ثمانى جلسات عامة (A/CN.10/PV.163-170) برئاسة السيد اندريه إيردوس (هنغاريا) . وعمل السيد لين كو - تشونغ ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بمكتب شؤون نزع السلاح ، التابع لإدارة الشؤون السياسية ، أميناً لهيئة نزع السلاح .

٤ - وفي خلال دورة عام ١٩٩٣ كان تكوين مكتب الهيئة كما يلي :

الرئيس : السيد اندريه إيردوس (هنغاريا)

نواب الرئيس : ممثلون من الدول التالية :

اوروغواي	الكاميرون
البرازيل	ماليزيا
رومانيا	مصر
فنلندا	نيبال

المقرر : السيد بوب هينش (هولندا) .

٥ - وأقرت الهيئة في جلستها العامة ١٦٣ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، جدول أعمالها ، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.30 ، وهو كما يلي :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال .
- ٣ - تنظيم الأعمال .
- ٤ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية .
- ٥ - عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية .

- ٦ - النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي .
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة .
- ٨ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .
- ٩ - مسائل اخرى .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها وافقت الهيئة على برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1992/CRP.1) وقررت أن تخصص أربع جلسات لتبادل عام للآراء .
- ٧ - وفي ٢٠ و ٢١ نيسان/ابريل ، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلآراء عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الاعمال (A/CN.10/PV.163-166) .
- ٨ - ووفقا للقرار الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ فإنها عهدت إلى الفريق العامل الاول بمهمة تناول البند ٤ من جدول الاعمال ، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" . واجتمع الفريق العامل الاول برئاسة السيد كارل - ماغنوس هايلتينوس (السويد) وعقد ١٧ جلسة خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/ابريل و ١١ أيار/مايو .
- ٩ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند ٥ من جدول الاعمال ، المعنون "عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الاسلحة النووية" . واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد براكاش شاه (الهند) وعقد تسع جلسات خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/ابريل و ٨ أيار/مايو .
- ١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثالث بمهمة تناول البند ٦ من جدول الاعمال ، المعنون "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي" . واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد ريكاردو لونا (بيرو) ونائبه ، السيد خافيير بولينيتش ، وعقد تسع جلسات خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/ابريل و ٨ أيار/مايو .

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الرابع بمهمة تناول البند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" . واجتمع الفريق العامل الرابع برئاسة السيد ايميكسا آيو أزيكيوي (نيجيريا) وعقد ١٠ جلسات خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو .

١٢ - ونظرت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٦٩ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، في تقارير الأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث والرابع بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ على التوالي من جدول الأعمال . وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها .

١٣ - ووفقا للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح ، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة وكذلك جلسة اللجنة الجامعة .

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٦ ألف ، أحال الأمين العام ، بمذكرة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/164) .

باء - الوثائق الأخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - قُدمت الوثائق المذكورة أدناه ، التي تتناول المسائل الموضوعية ، في سياق عمل الهيئة .

١٦ - فقد قدمت البرتغال باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيها ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة : دور العلم والتكنولوجيا في سياق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح" (A/CN.10/165) .

- ١٧ - وقدم رئيس الوفد الصيني رسالة موجهة إلى رئيس هيئة نزع السلاح ، تتضمن ورقة عمل بشأن موضوع "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية" (A/CN.10/166) .
- ١٨ - وقدم الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة رسالة موجهة إلى أمين هيئة نزع السلاح ، بشأن موضوعي "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية" و "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي" (A/CN.10/167) .
- ١٩ - وقدمت كوبا ورقة عمل بعنوان "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي" (A/CN.10/168) .
- ٢٠ - وقدمت كولومبيا ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة" (A/CN.10/169) .
- ٢١ - وقدمت كندا ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة : تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التحقق" (A/CN.10/170) .
- ٢٢ - وقدمت البرازيل ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة : النقل الدولي للتكنولوجيات الحساسة" (A/CN.10/171) .
- ٢٣ - وقدمت البرتغال باسم الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيها ورقة عمل بعنوان "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية" (A/CN.10/172) .
- ٢٤ - وقدمت ايرلندا ورقة عمل بعنوان "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الأسلحة النووية" (A/CN.10/173) .
- ٢٥ - وقدمت الدول الاعضاء أيضا إلى الأفرقة العاملة عددا من ورقات العمل الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية ، وقد أشير إلى هذه الورقات في تقارير الأفرقة .

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء ، في جلستها العامة ١٦٩ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، تقارير أجهزتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال . واتفقت الهيئة على أن تقدم نصوص تلك التقارير ، الواردة أدناه ، إلى الجمعية العامة .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت الهيئة ، ككل ، تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٢٨ - وتقرير الفريق العامل الأول عن البند ٤ من جدول الأعمال نصه كما يلي :

"تقرير الفريق العامل الأول
عن البند ٤ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٦٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، جدول أعمالها المؤقت لدورة عام ١٩٩٢ الموضوعية وقررت أن تنشئ الفريق العامل الأول ليتناول البند ٤ من جدول الأعمال بشأن 'المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية' ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٦ ألف .

٢ - وكان معروفاً على الفريق العامل الأول فيما يتعلق بأعماله الوشائق التالية :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/142 و Add.1) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.10/144 و Rev.1) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/146) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (A/CN.10/160) ؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/161) ،

"(و) ورقات غرفة اجتماع (A/CN.10/1991/WG.1/CRP.1-7 و 9-12 و Rev.1) .

"(ز) ورقات غرفة اجتماع (A/CN.10/1992/WG.1/CRP.1-7) .

"٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد كارل - ماغنوس هاييلتينبيوس مغير السويد ، وعمل السيد تيمور الاسنيه ، الموظف بمكتب شؤون نزع السلاح ، أميناً للفريق .

"٤ - وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/ابريل و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٢ . وعلاوة على ذلك أجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية مفتوحة وخاصة أثناء هذه الفترة .

"٥ - واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء ، في جلسته ١٦ المعقودة في ٨ أيار/ مايو ، "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" ، ترد في مرفق التقرير الحالي (المرفق الاول) .

"٦ - واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء ، في جلسته ١٧ المعقودة في ١١ أيار/ مايو ، تقريره عن الموضوع ."

٣٩ - وتقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الاعمال نمه كما يلي :

"تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الاعمال

"١ - أقرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٦٢ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، جدول الاعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وقررت إنشاء الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٥ بشأن "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف القضاء على الاسلحة النووية" ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ ألف .

"٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الثاني ، فيما يتعلق بأعماله ،
الوثائق التالية :

- "(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/148) ؛
- "(ب) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/157) ؛
- "(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/166) ؛
- "(د) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة إلى أمين هيئة
نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة
(A/CN.10/167) ؛
- "(هـ) ورقة عمل مقدمة من البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي ودوله الاعضاء (A/CN.10/172) ؛
- "(و) ورقة عمل مقدمة من أيرلندا (A/CN.10/173) ؛
- "(ز) ورقة عمل مقدمة من كوبا (A/CN.10/1992/WG.II/WP.1) ؛
- "(ح) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.2) ؛
- "(ط) ورقة عمل مقدمة من مصر (A/CN.10/1992/WG.II/WP.3) ؛
- "(ي) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.4) ؛
- "(ك) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.5) ؛
- "(ل) ورقة الرئسي (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.1) ؛
- "(م) ورقة الرئسي (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2) ؛

"(ن) ورقة اجتماعات (A/CN.10/1992/WG.II/CRP.1) ؛

"(س) سجل القرارات (A/CN.10/1992/WG.II/DEC.1) .

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير الهندي براكاش شاه ، وعقد ٩ جلسات في الفترة بين ٢٢ نيسان/ابريل و ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ . وعملت السيدة جينيفر ماكبي من مكتب شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية أمينا للفريق العامل . كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال هذه الفترة .

٤ - وألقى الرئيس في بداية الجلسة الأولى بيانا استهلاليا .

٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، قرر الفريق العامل أن يؤسس أعماله على المواضيع الأربعة المتفق عليها التالية التي قدمها رئيس الفريق في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩١ (كما وردت في الوثيقة : (A/46/42

١ - الصلة بين عملية نزع السلاح النووي والسلم والامن الدوليين ؛

٢ - استعراض الخطوات المتخذة في عملية نزع السلاح النووي ؛

٣ - تعزيز عملية نزع السلاح النووي ؛ والشروط اللازمة والآليات المطلوبة لذلك ؛

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية .

٦ - وقرر الفريق كذلك في جلسته الثانية أن يبدأ مناقشة الموضوعين الأولين ، على حين بدأت نواة فريق عامل ، مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء المهمة ، بوضع تفاصيل البنود المحددة للمناقشة في إطار البند ٣ ؛ وأن يتم تنظيم تقريره وعرضه تحت هذه المواضيع الأربعة والعناوين الفرعية التي قد يتم وضعها خلال هذه المناقشات ؛ وأن يغطي الفريق العامل الثاني أكبر عدد ممكن من المواضيع خلال دورة عام ١٩٩٢ وأن تجرى مواصلة أعماله خلال دورة عام ١٩٩٣ .

٧" - وكانت المناقشات بشأن هذه المواضيع الاربعة بناءة وتتسم بالحيوية . فقد وفر المناخ الدولي المتغير للفريق العامل بيئة جديدة لتبادل الآراء والنظرات حول طائفة عريضة من المسائل في إطار بند جدول الاعمال . ورغم استمرار وجود تباعد في الآراء بشأن بعض المسائل الموضوعية الرئيسية ، فقد هيا التركيز على مسائل محددة نقطة إنطلاق نافعة لآعمال الفريق في منتته الختامية .

٨" - وخلال سير المناقشات ، بحث الفريق المواضيع المطروحة باستفاضة ، وأعرب عن أمله في أن يتم ، في الدورة التالية لهيئة نزع السلاح التوصل إلى توافق في الآراء حول وثيقة تتعلق بالبند ٥ . فقد ماعد البحث المفصل للمواضيع الاربعة على تحديد بعض الجوانب التي قد يرغب الفريق في التركيز عليها مستقبلا . ويعتقد الفريق العامل أن التقدم الذي أحرز خلال دورة هذا العام في تحديد مختلف العناصر المترابطة تحت المواضيع الاربعة المطروحة ، وإحكام تفاصيلها ، حدي ، في دورته الموضوعية في العام التالي ، أن يمكنه من العمل على بناء توافق في الآراء يتجلى في تقريره الختامي . ذلك أن العدد الكبير من ورقات العمل المقدمة والبيانات التي أدلى بها في الدورة ، لا تعكس زيادة اهتمام الدول الاعضاء بموضوع نزع السلاح النووي فحسب ، بل مستهم كثيرا في أعمال الفريق في العام القادم .

٩" - والورقة التفصيلية المرفقة بهذا التقرير (المرفق الثاني) ، لم توضع بنودها على سبيل الحصر . فالقائمة التي تتضمنها لا تمس حق أي وفد في تناول بنود لا ترد فيها ، كما أن تسلسلها لا يعكس أي ترتيب للأولويات ، ولا هو يضر بموقف أي وفد .

١٠" - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي إلى هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء .

٣٠ - وتقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الاعمال منه كما يلي :

"تقرير الفريق العامل الثالث
عن البند ٦ من جدول الاعمال

١ - قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٦٢ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث لبحث البند ٦ من جدول الاعمال بشأن "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ ألف .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/149) ؛

"(ب) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من النمسا (A/CN.10/151) ؛

"(ج) ورقة عمل بشأن موقف الصين الاساسي من النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من الصين (A/CN.10/152) ؛

"(د) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من اكوادور (A/CN.10/153) ؛

"(هـ) ورقة عمل بشأن نزع السلاح الإقليمي والأمن العالمي : عناصر لنهج إقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من هولندا باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (A/CN.10/154) ؛

"(و) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من باكستان (A/CN.10/158) ؛

"(ز) ورقة عمل بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن العالمي ، والمبادئ الاساسية والتوجيهية المتعلقة بمبادرات نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي ، مقدمة من استراليا (A/CN.10/162) ؛

"(ج) ورقة عمل بشأن عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ، والنهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي ، مقدمة من جنوب افريقيا (A/CN.10/167) ؛

"(ط) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي مقدمة من كوبا (A/CN.10/168) .

٣ - وقد اجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير ريكاردولونا من بيرو ونائبه السيد خافيير بولينيتش ، وعقد تسع جلسات خلال الفترة بين ٢٢ نيسان/ابريل و ٨ ايار/ مايو ١٩٩٢ . وتولى السيد لين كو - تشونغ ، من ادارة شؤون نزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل ، وعملت السيدة كارولين كوبر ، من الادارة ذاتها ، كناشطة لأمين الفريق العامل . كما أجرى رئيس الفريق العامل عددا من المشاورات غير الرسمية خلال هذه الفترة .

٤ - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الاولى المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ، استخدام ورقة رئيس الفريق العامل الثالث لدورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩١ ، بصيغتها الواردة في المرفق الثالث للوثيقة A/46/42 ، كأساس لمواصلة المداولات المتعلقة بالموضوع ، مع أخذ ما يقدم من مقترحات جديدة في الاعتبار .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في الموضوع بصورة منظمة ، وركز جهوده على الموضوعين الاولين من المواضيع الخمسة الواردة في الورقة وهي : (١) الصلة بين نزع السلاح الإقليمي والامن العالمي والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ (٢) المبادئ والمبادئ التوجيهية ؛ (٣) الطرق والوسائل ؛ (٤) الأجهزة والطرائق ؛ (٥) دور الامم المتحدة .

٦ - وبعد النظر بصورة مستفيضة في مادة الموضوعين الاولين ، قدم الرئيس ورقتين إلى الفريق العامل بوصفهما مرفقين (A/CN.10/1992/WG.III/CRP.2/Rev.1 و A/CN.10/1992/WG.III/CRP.3/Rev.1) انظر المرفقين الثالث والرابع ، دون الإخلال بمواقف الوفود .

٧ - واعتمد الفريق ، في جلسته ٩ ، المعقودة في ٨ ايار/مايو ، بتوافق الآراء ، تقريره المقدم إلى هيئة نزع السلاح بشأن البند ٦ من جدول الاعمال .

٣١ - وتقرير الفريق العامل الرابع عن البند ٧ من جدول الاعمال نمه كما يلي :

"تقرير الفريق العامل الرابع
عن البند ٧ من جدول الاعمال

"١ - وافقت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٦٢ التي عقدتها في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، على جدول الاعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وقررت أن تشكل الفريق العامل الرابع كيما يتناول البند ٧ من جدول الاعمال المتعلق بـ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة" ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٤٦ ألف .

"٢ - وقد كان معروضا على الفريق العامل الرابع ، فيما يتصل بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين والبرازيل (A/CN.10/145) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/147) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/150) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (A/CN.10/155) ؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/156) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من النمسا (A/CN.10/159) ؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/163) ؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء به (A/CN.10/165) ؛

"(ط) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/169) ؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/170) ؛

"(ك) ورقة عمل مقدمة من البرازيل (A/CN.10/171) ؛

"(ل) تهويب ورقات العمل المقدمة إلى الفريق العامل الرابع في

عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ في مجموعات (A/CN.1992/WG.IV/CRP.1)

"(م) ورقة مناقشة مقدمة من كندا (WG.IV/INF.) -

"٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد إيمكا آيو أزيكيوي ، سفير نيجيريا ، حيث عقد ١٠ جلسات في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد عمل السيد سامي ك. بو والسيدة لوسي ويبستر ، من مكتب شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية ، كأمينين للفريق العامل . كما اضطلع رئيس الفريق والسيدة بيجي ماسون سفيرة كندا ، بناء على طلبه ، بمشاورات غير رسمية مع الفريق .

"٤ - ونظرا إلى أن هذه السنة هي السنة الثانية التي ينظر فيها الفريق العامل في هذا البند ، اتفق على الاستمرار في إجراء مناقشات منظمة بشأن كل جانب من جوانب هذا البند الموضوعية الأربعة ، التي حُدَّت في دورة العِصام الماضي ، وهي :

"١ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي ؛

"٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ؛

"٣ - دور العلم والتكنولوجيا في الميادين الأخرى ذات الصلة ؛

"٤ - نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الآثار العسكرية .

وفي الوقت نفسه ، جرى الإعراب عن آراء مؤداها أنه ربما كان من الضروري زيادة بلورة العمل بغية تيسير وضع توصيات محددة . ونظرا للمرحلة التي وصلت إليها المناقشات ، فربما كانت أفضل طريقة للإسراع في الأعمال المقبلة هي تركيز أنشطة الفريق العامل المعنية على مجالات الاهتمام الرئيسية حسبما وردت في التقرير ، وربما عن طريق إنشاء أفرقة عاملة فرعية لفترة زمنية محدودة .

٥٠ - وفي إطار البند الفرعي ١ ، واصل الفريق العامل مناقشاته بشأن جوانب مختلفة لمسألة التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها على الأمن الدولي . وقد تم الإقرار بصفة عامة بأن الأمن الدولي بوصفه هذا ، إنما يقوم على عدد من عوامل متعددة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية فضلا عن الميدان العسكري . وهناك توافق في الآراء بأن العلم والتكنولوجيا في حد ذاتهما يعتبران محايدتين وأنه ينبغي تشجيع استخدامهما في الأغراض السلمية . وقد ذكر كذلك أن التحسينات النوعية في استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض العسكرية قد تكون لها آثار إيجابية بالنسبة للأمن الدولي ، وذلك إلى جانب ما لها من آثار سلبية . وتم الإعراب ، في هذا الصدد ، عن آراء مفادها أن سباق التسلح النوعي هو مسألة تبعث على بالغ القلق . ولا يزال الأمر يقتضي اتخاذ خطوات محددة ، بما فيها الجهود المتعددة الأطراف ، للتصدي لهذا الشاغل . وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن النظر الجماعي في إمكانية تقويض الاستقرار الملازمة للتطورات العلمية والتكنولوجية ، التي من شأنها أن تجعل بيئة الأمن الشامل أكثر تعقيدا وغير آمنة وتجعل البحث من أجل التحقق أبعد منألا ، هو من ثم مسعى مشترك عاجل ، دون الإضرار بزخم نشاط البحث والتطوير السلمي . وذكر أن العلم والتكنولوجيا يساهمان بشكل كبير في الأمن والسلام الدوليين . وتتضمن الأمثلة المذكورة على الآثار الإيجابية المحتملة استحداث منظومات عسكرية دفاعية وتطبيق العلم والتكنولوجيا من أجل تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والتحقق منها . وجرى الإعراب عن القلق بشأن عملية تحسين الأسلحة وخاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل . ورأى آخرون أن ممارسة حسن التقدير السياسي عنصر أساسي لتحديد آثار استخدام العلم والتكنولوجيا بالنسبة للأمن الدولي . وذكر أيضا أنه يتعين بحث مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الآثار العسكرية . وأخيرا ، اتفق على أن تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض الدفاعية المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتفق عليها عموما هو أمر مقبول . وأشار إلى أن ورقات العمل المقدمة تحت هذا البند الفرعي في عام ١٩٩١ هي ورقة العمل التي

تحمل الرمز A/CN.10/147 ، المقدمة من الهند ، والورقة A/CN.10/150 ، التي قدمت من الصين . وقد قدمت كولومبيا ورقة عمل جديدة (A/CN.10/169) تتناول جزئيا البند الفرعي ١ .

"٦ - وفي إطار البند الفرعي ٢ ، المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ، تعمق الفريق العامل في مناقشاته ، ولا سيما المناقشات المتعلقة بالمسألة العريضة للدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به العلم والتكنولوجيا في سياق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . وتم إحراز تقدم في تحديد الميادين التي يطبق فيها العلم والتكنولوجيا المتعلقة بنزع السلاح ، بما فيها تلك المتعلقة بالتخلص من الأسلحة والتحويل العسكري والمفاوضات المتعلقة باتفاقات نزع السلاح والتحقق منها . كذلك ، تم الإقرار بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن . واتضح أيضا أثناء المناقشات أن مسألة إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح والالزمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقات نزع السلاح أصبحت ذات أهمية خاصة . وجرى الاتفاق بشكل عام على ضرورة زيادة الجهود لوضع توصيات محددة تحت هذا البند الفرعي . وأشار في هذا الصدد إلى أن ورقات العمل التالية قدمت تحت هذا البند الفرعي في عام ١٩٩١ من الصين (A/CN.10/150) ، ومن هولندا نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه (A/CN.10/155) ومن النمسا (A/CN.10/159) ومن كندا (A/CN.10/163) . وفي عام ١٩٩٢ ، قدمت ورقة عمل من البرتغال نيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه (A/CN.10/165) ، ومن كندا (A/CN.10/170) .

"٧ - وعن البند الفرعي ٣ ، عاد الفريق العامل إلى النظر في دور العلم والتكنولوجيا في الميادين الأخرى ذات الصلة . وجرى الإعراب عن آراء تتعلق بمسألة تطبيق التكنولوجيا العسكرية في الأغراض المتعلقة بحماية البيئة ، وذلك في ضوء أمور منها الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة والواردة في الوثيقة A/46/364 في عام ١٩٩١ بعنوان "التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة" . وأشار إلى أن عددا من النتائج والتوصيات الواردة فيها قد تكون لها أهمية في أعمال الفريق . وجرى أيضا أثناء المناقشات تناول مسألة استغلال الموارد العلمية والتكنولوجية المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأشار إلى أن النمسا قدمت ورقة عمل في إطار هذا البند الفرعي في عام ١٩٩١ (A/CN.10/159) ، وأن ورقة العمل المقدمة من كولومبيا في عام ١٩٩٢ (A/CN.10/169) تشمل إلى حد كبير بهذا البند الفرعي .

٨ - وعن البند الفرعي ٤ ، المتمثل بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، واصل الفريق العامل مناقشته للاقتراح المقدم من الأرجنتين والبرازيل للعمل على وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات الحساسة . وجرى الإقرار في هذا السياق بالحاجة إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف . وجرى الاتفاق أيضا على أن القواعد والخطوط التوجيهية لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الآثار العسكرية ينبغي أن تأخذ في الحسبان المتطلبات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة عدم إعاقة هذه القواعد لإمكانية الاستفادة من منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها ودرايتها في الأغراض السلمية .

٩ - وعلى أثر الانتهاء من مداولات الفريق العامل ، أشار رئيس الفريق ، بمبادرة شخصية منه ودون المساس بمواقف الوفود ، إلى الملاحظات التالية التي أبدتها الوفود وذلك ضمن ملاحظات أخرى .

- ذكر أن أحد أهداف مثل هذا الحوار هو تشجيع التعاون الدولي فسي إطار يضمن الأمن والتنمية ، ويمنع في الوقت نفسه أخطار تحويل التكنولوجيا الرفيعة ذات الآثار العسكرية إلى الأغراض غير المشروعة .

- وأشير كذلك إلى أن التدابير المتعلقة بمراقبة الصادرات في هذا الميدان التي اتخذتها بعض الدول المصدرة ، فرادى أو بالتشاور فيما بينها ، يراد بها تنفيذ التزاماتها بموجب المصكوك القانونية القائمة بعدم نقل أسلحة التدمير الشامل أو المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل ، مساهمة بذلك في تعزيز الأمن الدولي .

- وأعرب عن آراء مفادها أنه ، في الوقت الذي يُرحَّب فيه بالحوار المتعلق بنقل التكنولوجيا ، لا ينبغي أن تضعف المبادرات في هذا المجال من الترتيبات الفعالة القائمة التي يتيبين جدواها في الحد من انتشار الأسلحة ، أو أن تختص منها أو أن تحل محلها . وقد ذُكر أنه يجب على جميع الدول أن تؤيد الاتفاقات القائمة وغيرها من ترتيبات المراقبة وأنه يتعين الترحيب بزيادة المشاركة وتشجيعها .

- وذكر في هذا السياق كذلك أن نظم المراقبة القائمة قد تكون ضرورية ولكنها غير كافية وأنه ، بغية تعزيز فعاليتها ، يتعين أن تعتدّ جميع الدول بشرعية مثل هذه النظم . وعلاوة على ذلك ، دُعِيَ إلى بذل الجهود لزيادة الوضوح في مجال نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الآثار العسكرية . وتمت الإشارة إلى أن جوانب أخرى مثل عدم التمييز ، والإنصاف ، وإمكانية التنبؤ ، والفعالية ، والمعاملة بالمثل بالنسبة للمكاسب والالتزامات من شأنها أن تساهم في قبول شرعية النظم التي تؤثر في عملية نقل التكنولوجيات الحساسة .

- وذكر أيضا أن أي تدابير تتخذ في ميدان الحد من تصدير التكنولوجيات ، ينبغي أن يتم التفاوض بشأنها والموافقة عليها بأسلوب متعدد الأطراف . وقد ذكر أنه ، إذا لم يحدث ذلك ، فإنها تنزع إلى أن تكون تمييزية وتعسفية وقد تؤدي إلى إنقاص أمن بعض الدول . وأشار أيضا إلى أنه لا يمكن اعتبار نظم المراقبة ، الموضوعة دون إقرار واتفاق متعدد الأطراف ، نظما مشروعة أو مقبولة لدى الجهات الأخرى غير المشتركة فيها .

- وحيث أن فعالية ما يُعتمد من القواعد والمعايير ، أيا كانت ، إنما يتوقف إلى حد كبير على إمكانية تطبيقها على الصعيد العالمي ، فقد ذكر آخرون أنه يجب مواصلة النظر في مسألة السعي إلى وضع قواعد أو مبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الحساسة . ويبدو أنه من الضروري السعي إلى إنضمام أكبر عدد ممكن من الدول سواء بالنسبة للعرض أو بالنسبة للطلب . ورغم أن الغرض المعلن للوفود قد يكون مختلفا ، فقد جرى الإعراب عن القلق من أن النظم المغلقة قد تؤدي إلى إعاقة إمكانية استفادة البلدان النامية من أحدث ما تمل إليه التكنولوجيا ، وخاصة في المجالات التي تعتبرها هذه البلدان حاسمة بالنسبة للتجارة والتنمية وفيما يتصل برفع المستوى التكنولوجي والتكنولوجيات الجديدة وتلك الآخذة في الظهور .

- وأشار أيضا إلى أن جميع البلدان لديها مصلحة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تيسير التبادل الدولي المشروع في ميدان التكنولوجيا الرفيعة ، وبالتالي تؤثر بشكل إيجابي في التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- وإضافة إلى ذلك ، جرى الإعراب عن آراء متعلقة بالحاجة إلى طرائق مُحسَّنة لضمان نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج واستغلالها على وجه الحصر في الأغراض السلمية أو الأغراض الدفاعية المشروعة . واقتُرحت في هذا السياق مسألة تحسين وتطوير آليات التعاون الدولي على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف .
- وأعرب عن الاهتمام بمواصلة تحقيق التقدم في هذا البند الفرعي عن طريق زيادة تركيز عمل الفريق في دورته في العام القادم .
- وجرى الإشارة إلى أن ورقات العمل التالية قُدمت بشأن هذا البند الفرعي في عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ : من الأرجنتين والبرازيل (A/CN.10/145) ، ومن الهند (A/CN.10/147) ، ومن الصين (A/CN.10/150) وفي عام ١٩٩٢ من الأرجنتين والبرازيل (A/CN.10/171) . وبالإضافة إلى ذلك قدمت كندا ورقة مناقشة (WG.IV/INF.1) .
- ١٠- وفي جلسته العاشرة والأخيرة ، اعتمد الفريق العامل تقريره ."

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/46//42) .
- (٢) A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .
- (٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

المرفق الاول

مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية

١ - تشجيعا لزيادة العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وللمساعدة على زيادة فهم أخطار سباق التسلح من جميع جوانبه وأخطار تكديس الأسلحة المزعزعة لاستقرار والذي يتنافس مع الاحتياجات الأمنية المشروعة ، وللإسهام في إحراز تقسيم أسرع نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وضعت هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والفقرات ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د١ - ٢/١٠) ، وآخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية للأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على صعيد عالمي أو إقليمي ، كما اعتمدتها الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، المبادئ التوجيهية التالية بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية .

الأهداف

٢ - قد تخدم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، مع أنها ليست غاية في حد ذاتها ، الأغراض التالية ضمن جملة أغراض ، من خلال عملية ديناميكية على مر الزمن :

- تشجيع العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية من أجل بناء الثقة وتعزيز الثقة المتبادلة ، والإسهام في تخفيف حدة التوتر ، وتشجيع عقد اتفاقات محددة بشأن نزع السلاح واتخاذ تدابير أخرى ملموسة بشأن نزع السلاح ؛

- تيسير عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها والقضاء عليها ، وكذلك تخفيض القوات المسلحة ، والتحقق من الامتثال للالتزامات المضطلع بها في هذه المجالات ؛

- مساعدة الدول في تحديد مستوى القوات والأسلحة الكافي لحيازتها قدرة دفاعية كافية ؛

- زيادة القدرة على التنبؤ بالأنشطة العسكرية ، وتجنب الازمات ، والحد من مخاطر نشوب نزاعات مسلحة ، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ، وذلك عن طريق استئصال الأخطاء أو التصورات الخاطئة الخطيرة التي يمكن أن تولد تلك النزاعات أو تتسبب فيها ؛
- العمل على زيادة فهم الجمهور ومناقشته لمسائل نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن ، مما يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ، على الصعيد العالمي وكذلك الإقليمي ، وتوفير أمن غير منقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى ممكن من التسلح .

المبادئ

- ٣ - يجب الالتزام تماما بميثاق الأمم المتحدة . وتعتبر مقاصد ومبادئ الميثاق الواردة في مادتيه الأولى والثانية هامة بشكل خاص في سياق توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية .
- ٤ - ينبغي أن تكون أفعال الدول فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية محكومة بما يلي :
- جميع الدول تتحمل مسؤولية توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ولها الحق في الوصول إلى هذه المعلومات ؛
- ينبغي أن يستند توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي يشمل ليس فحسب التدخل العسكري بل أيضا الأشكال الأخرى للتدخل ؛
- ينبغي إتاحة اطلاع جماهير جميع الدول إلى أقصى درجة ممكنة على المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما يتماشى مع الأمن الوطني وأحكام الاتفاقات ذات الصلة ؛
- أخذا في الاعتبار واجب جميع الدول أن توفر معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، تتحمل الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات الأسلحة وأكثرها تطورا مسؤولية خاصة في توفير المعلومات ؛

- ينبغي أن تراعى في التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح فسي المسائل العسكرية ، على كل من الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي ، الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسليح ؛
- ينبغي أن تراعى في توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، في السياق الإقليمي ، الخصائص المحددة ودرجة المرونة والمناخ السياسي في كل منطقة معينة بالنسبة إلى المستوى العملي للمعلومات اللازم لتشجيع العلنية والوضوح ، وذلك بهدف الإسهام في الثقة والاستقرار ؛
- يمكن النظر في أي ميدان من ميادين النشاط العسكري ، وأي عنصر من عناصر القوات المسلحة للدول أو من أسلحتها ، سواء كانت موجودة على أقاليمها أو أقاليم دول أخرى أو في أماكن أخرى ، بما في ذلك الفضاء الخارجي أو أعالي البحار ، لأغراض توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، بما في ذلك عن الأسلحة النووية ، والأسلحة الدمار الشامل الأخرى ، والأسلحة التقليدية ، حسب مقتضى الحال ؛
- ينبغي للدول أن تشجع ، من خلال المشاورات التي تجري بناء على مبادرتها ، هي ، اتخاذ تدابير عملية بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، في ضوء وضعها المحدد وأحوالها السياسية والعسكرية والأمنية ؛
- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة ، كلما اتخذت تدابير منطبقة فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- ينبغي أن تكون المعلومات التي تقدم بموجب اتفاقات أو ترتيبات بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية متمشية من حيث الحجم والنطاق والنوعية مع الأهداف التي تحددها الأطراف . وينبغي أن تكون البيانات دقيقة وقابلة للمقارنة ، وينبغي أن تقدم على أساس التبادل ، ويجوز أن تخضع للتحقق إذا رأت الأطراف ضرورة لذلك ؛

- ينبغي أن يكون القصد من تبادل المعلومات في سياق اتفاقات أو تدابير نزع السلاح هو الوفاء بالاحكام المحددة الواردة في هذه الاتفاقات ؛
- يجوز قصر المعلومات التي يُحمل عليها بموجب اتفاقات محددة على المشتركين في تلك الاتفاقات ؛
- يجوز أن تكون التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح أحادية الطرف أو ثنائية أو متعددة الاطراف ، وأن تكون دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، ويجوز أن تستخدم إمكانات الأمم المتحدة ؛
- ينبغي القيام بهذه التدابير في اتساق مع الجهود الأخرى الرامية إلى بناء الثقة وتشجيع نزع السلاح وتشجيع الأمن ؛
- توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، بوصفه من التدابير الهامة لبناء الثقة ، يمكن أن يحقق تحسناً في المناخ السياسي فيما بين الدول المعنية ، ويمكن بدوره أن يتحقق نتيجة لحدوث تحسن من هذا القبيل .

النطاق

- ٥ - إن إمكانات زيادة العلنية والوضوح من خلال توفير أو تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية من جميع جوانبها هي إمكانات واسعة كالميسدان العسكري بأكمله . وسوف يتوقف نطاق أي عملية معينة على الهدف الذي يُسعى إلى تحقيقه ، وينبغي تحديد ذلك النطاق وفقاً للمبادئ المذكورة آنفاً عن طريق إجراء مشاورات على قدم المساواة من قبل الأطراف المعنية ، ويمكن تعديله ، حسب الاقتضاء ، لدى اتفاق الأطراف على ذلك .

الآليات

- ٦ - ينبغي السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً وفقاً للمبادئ المذكورة آنفاً من خلال طائفة من الآليات التي ترمي إلى تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية على نحو شامل ومنصف ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء .

٧ - فالامم المتحدة ينبغي أن تشجع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال جملة أمور من بينها :

- المبادئ التوجيهية وغيرها من التوصيات ذات الصلة التي تضعها هيئة نزع السلاح ؛

- جمع ونشر المعلومات عن الميزانيات العسكرية التي تقدمها الدول الاعضاء على أساس نظامها للإبلاغ الموحد أو على أساس التحسين الذي يدخل على ذلك النظام مستقبلا ؛

- استكمال سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة مستمرة بما يستجد من معلومات ؛

- دراسات الامم المتحدة التي تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ؛

- الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مراكز الامم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح ؛

- البحوث التي تجري تحت إشراف معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

- تشغيل قواعد البيانات المناسبة وفقا لاحكام القرارات ذات الصلة وتوفير الخدمات الاستشارية ، إذا طلبتها الدول الاعضاء .

وإضافة إلى هذا يمكن للامم المتحدة ، اذا طلبت الاطراف ذلك ورهنا بتوفر الموارد المناسبة ، أن تساعد في جمع ونشر البيانات في إطار المعاهدات المتعددة الاطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، كما هو الحال بالفعل فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية .

٨ - ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤدي دورا هاما في تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال تدابير يتفق عليها أعضاؤه ، وفقا لنظامه الداخلي .

٩ - وينبغي أيضا استخدام التدابير الاحادية الطرف ، وكذلك الترتيبات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية وغيرها من الترتيبات المتعددة الاطراف ، من أجل توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية .

التوصيات

- ١٠ - في ضوء الاهداف والمبادئ المذكورة آنفا وبهدف تشجيع أمن جميع الدول ، تقدم التوصيات التالية للنظر فيها .
- ١١ - ينبغي أن يستمر تشغيل نظام الامم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، الذي اجتنب عددا متزايدا من الدول المشاركة ، ويمكن زيادة تحسينه كأساس عالمي لتوفير معلومات قابلة للمقارنة موضوعيا وبشكل شامل عن هذه النفقات .
- ١٢ - ينبغي تشغيل سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره على أساس قرار الجمعية العامة ذي الصلة والعملية المحددة فيه ، التي تزكيها للدول الاعضاء .
- ١٣ - ينبغي للدول ، في غضون ذلك ، أن تتخذ تدابير عملية ، على أساس الاتفاقات القائمة ، حيثما ينطبق ذلك ، وفي اطار المحافل المناسبة ، لزيادة العلنية والوضوح في المسائل العسكرية من خلال توفير المعلومات الموضوعية ، بما في ذلك معلومات عن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وعن نقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، وعن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية ، وعن الحيازات العسكرية ، وعن اقتناء الأسلحة من خلال الانتاج الوطني ، وعن السياسات ذات الصلة .
- ١٤ - ينبغي للدول فرادى وجماعات أن تنظر في صياغة ترتيبات ، يتم التوصل إليها في حرية فيما بينها ، لتشجيع التدفق المباشر للمعلومات وتبادلها .
- ١٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إنشاء أفرقة خبراء لدراسة سُبل ووسائل تأمين زيادة قابلية البيانات المقدمة على الصعيد الوطني للمقارنة . ويمكن أيضا تشجيع هدف زيادة القابلية للمقارنة من خلال تبادل المعلومات والتعاون بشأن الاساليب الإحصائية فيما بين الدول الاعضاء المهتمة .

المرفق الثاني

عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين ، بهدف القضاء على الاسلحة النووية

- ١ - تحت الموضوع الاول المعنون "الملة بين عملية نزع السلاح النووي والسلم والامن الدوليين" ، نظر الفريق العامل الثاني ، في جملة أمور ، في النقاط التالية :
 - السلم والامن من خلال احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والالتزامات الاخرى النابعة من القانون الدولي ؛
 - الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وبخاصة فيما يتعلق بالاسلحة النووية ، باعتبارهما وسيلة هامة لتحقيق السلم والامن الدوليين ؛
 - إعادة تأكيد الهدف النهائي المتمثل في القضاء الكامل على الاسلحة النووية ؛
 - مبدأ الردع ؛
 - نظام غير تمييزي عالمي وشامل لعدم انتشار الاسلحة ؛
 - إمكان انتشار الاسلحة النووية كخطر يهدد السلم والامن الدوليين ؛
 - نزع السلاح العالمي والإقليمي وإسهامه في السلم والامن الدوليين .
- ٢ - وتحت الموضوع الثاني المعنون "استعراض الخطوات المتخذة في عملية نزع السلاح النووي" ، نظر الفريق العامل ، في جملة أمور ، في النقاط التالية :
 - معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والاقصر مدى ، والمعاهدة المتعلقة بتخفيض الاسلحة الاستراتيجية ، وما تلاهما من مبادرات وخطوات انفرادية وثنائية اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض الاسلحة النووية ؛

- التخفيضات الإنفرادية من جانب القوتين النوويتين في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في بعض برامجهما للأسلحة النووية ؛
 - الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب الاتحاد الروسي ؛
 - قرار فرنسا بوقف تجاربها النووية في عام ١٩٩٢ ؛
 - انضمام الصين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرار فرنسا بالانضمام إلى هذه المعاهدة ؛
 - انضمام جنوب إفريقيا مؤخرًا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك انضمام دول إفريقية أخرى إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛
 - إنشاء المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في الاتحاد الروسي .
- ٣ - وفي إطار الموضوع الثالث المعنون "تعزيز عملية نزع السلاح النووي ، والشروط اللازمة والآليات المطلوبة لذلك" ، نظر الفريق العامل في النقاط التالية :
- (١) عدم الانتشار بجميع جوانبه ، شاملا ، في جملة أمور ، ما يلي :
- حظر شامل على إجراء التجارب النووية ؛
 - المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛
 - حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛
 - حظر إنتاج الأسلحة النووية الجديدة وتجريبها وتطويرها ؛
 - تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى المماثلة / تعزيز نظام الضمانات ؛

- حظر تجريب وتطوير ووزع وتخزين الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- كفالة النقل المأمون للأسلحة النووية الحالية ؛

(٢) القضاء على الأسلحة النووية ، شاملا ، في جملة ما يشمل المسائل التالية :

- إزالة جميع الأسلحة النووية التي تطلق من البحر والبر والجو فسي إطار زمني محدد ؛

- إزالة منظومات الأسلحة الاستراتيجية الفرعية ؛

- الحظر العام لجميع الأسلحة النووية وتدميرها تماما ؛

- التخلص من الأسلحة النووية بشكل سليم بيئيا وايكولوجيا ؛

(٣) تدابير بناء الثقة ، شاملة فيما تشمل ما يلي :

- الضمانات الامنية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية ؛

- اتفاقية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ؛

- سحب الأسلحة النووية الاستراتيجية الموزعة خارج الحدود الوطنية ؛

- منع نشوب حرب نووية ؛

- الوضوح والشفافية .

٤ - وفي إطار الموضوع الرابع المعنون "دور منظومة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية" ، نظر الفريق العامل ، في جملة أمور ، في النقاط التالية :

(١) تعزيز دور الأمم المتحدة للقيام بما يلي :

- وضع مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛
- النظر في طرق ووسائل تحقيق أهداف المجتمع الدولي في نزع السلاح النووي ؛
- دعم اتفاقات الحد من الأسلحة والتفاوض ، حيث يكون ذلك مناسباً ، في وضع مكوك دولية في ميدان نزع السلاح النووي ؛

(٢) تعزيز دور مؤتمر نزع السلاح كهيئة تفاوضية ؛

(٣) تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المرفق الثالث

النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي

ورقة مقدمة من الرئيس

- أولا - الصلة بين نزع السلاح الإقليمي والأمن العالمي والحد من الأسلحة ونزع السلاح
- ١ - يكمل النهجان الإقليمي والعالمي لنزع السلاح بعضهما البعض ، وينبغي اتباع كل منهما من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .
 - ٢ - النهج الإقليمي لنزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية لتعزيز السلم والأمن الدوليين .
 - ٣ - تؤثر تدابير نزع السلاح الفعالة على الصعيد العالمي ، خاصة في ميدان الأسلحة النووية ومائر أسلحة الدمار الشامل تأثيرا إيجابيا على جهود نزع السلاح الإقليمي .
 - ٤ - ينبغي أن تراعى ، في أية تدابير إقليمية ، الصلة بين الأمن في المنطقة المعنية والأمن الدولي ككل .
 - ٥ - [تسهم الاتفاقات الإقليمية والاقليمية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح في الأمن الإقليمي والأمن العالمي على حد سواء .]
- [ينبغي أن تعزز الاتفاقات الإقليمية والاقليمية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح أيضا ، الأمن العالمي .]
- [من شأن] الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، وبناء الثقة [أن] تساهم في الأمن الإقليمي والأمن العالمي [على حد سواء] .]
- [اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الشاملة لمناطق مختلفة تعزز الأمن العالمي وينبغي تشجيعها .]

مقترح بفقرة جديدة

[ينبغي أن يسهم النهج الإقليمي لنزع السلاح في تحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها لنزع السلاح العالمي وفقا للموثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة .]

ثانيا - المبادئ التوجيهية

- ١ - ينبغي أن تحترم أية ترتيبات أو تدابير إقليمية المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تكون متماشية مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ؛ ومبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ؛ ومبدأ عدم التدخل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ ومبدأ حرمة الحدود الدولية ؛ والحق الاصيل للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن الذات ؛ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .
- ٢ - [ينبغي أن تنبع اتفاقات نزع السلاح الإقليمي من داخل المنطقة المعنية ذاتها وبالمشاركة الكاملة لدول المنطقة ، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .]
- ٣ - ينبغي أن تقوم أية تدابير لنزع السلاح الإقليمي على ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية . وعلى دول المنطقة أنفسها أن تحدد المنطقة التي تسري عليها مثل هذه التدابير ، وأن تضع كذلك الشروط المناسبة والمحددة اللازمة لآمن منطقتها .
- ٤ - ينبغي أن تراعى في أي نهج إقليمي لنزع السلاح الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية .
- ٥ - [تشكل التسوية السياسية [السلمية] الشاملة للصراعات [والنزاعات] الإقليمية [أحد أهم العناصر الأساسية] [عنصرا هاما] [للحد من التوتر وتشجيع] [لتشجيع] [من شأنه أن يساهم في] الجهود الرامية إلى إقرار

السلم والامن والاستقرار على الصعيد الإقليمي ، والرامية كذلك إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٦ - ينبغي أن تسهم تدابير نزع السلاح الإقليمي في زيادة الاستقرار داخل المنطقة ، على أساس مبدأ توفير الأمن [المتكافئ و] غير المنقسم لجميع الدول المشاركة [عند أدنى مستوى من الأسلحة] . وينبغي ألا تكون لهذه التدابير أية آثار ضارة على الدول التي هي داخل المنطقة أو خارجها .

٧ - ينبغي أن تمنح النهج الإقليمية لنزع السلاح الأولوية لإزالة أشد القدرات والاختلالات العسكرية زعزعة الاستقرار .

٨ - ينبغي أن تتضافر جهود نزع السلاح الإقليمي تضافرا ايجابيا مع مائـر المبادرات السياسية الإقليمية الرامية إلى بناء الثقة .

[من شأن تدابير نزع السلاح على النطاق الإقليمي أن تستخدم لتعزيز بناء الثقة بين الدول داخل المنطقة الواحدة .]

٩ - ينبغي أن تحرص الدول ، لدى بذلها لجهود نزع السلاح الإقليمي ، على منع امتداد أو انتقال الاختلالات العسكرية و/أو التوترات من منطقة إلى مناطق أخرى .

١٠ - ينبغي أن تتخذ ترتيبات الأمن الإقليمي وتدابير نزع السلاح الإقليمي من أجل تعزيز الأمن عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة .

١٠ مكررا- من شأن اتخاذ ترتيبات إقليمية أو ثنائية داخل منطقة ما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أن يسهم في استتباب السلم والامن على الصعيدين الإقليمي والدولي .

١١ - ينبغي أن تسعى تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى طرق جميع جوانب الحد من الأسلحة ونزع السلاح ذات الصلة بالظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية .

- ١٢ - ينبغي للمناطق التي توجد فيها توترات شديدة ومستويات مرتفعة من التسليح أن [تضطلع بدور رائد في إبرام وتنفيذ] [تسمى إلى إبرام وتنفيذ] اتفاقات لنزع السلاح ، تقيم توازنا عسكريا مقبولا بصورة متبادلة في المنطقة عن طريق تخفيض القوات المسلحة تخفيضاً عادلاً [ومتوازناً] يكفل الأمن [المتكافئ و] غير المنقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة .
- ١٣ - ينبغي أن تسهم اتفاقات نزع السلاح الإقليمي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ١٤ - يشكل احترام مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية عنصراً أساسياً لتعزيز النهج الإقليمي لنزع السلاح . [
- [سيستفيد النهج الإقليمي لنزع السلاح من] [سيتعزز نتيجة ل] احترام مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية .]
- ١٥ - ينبغي أن يؤدي منع امتداد سباق التسليح إلى الغناء الخارجي إلى تعزيز النهج الإقليمي لنزع السلاح .]
- ١٦ - الاتفاقات الإقليمية [لنزع السلاح] المتعلقة بالوضوح والمصارحة والتي يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة ، آخذة في الاعتبار الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية [والرامية إلى تعزيز أمن جميع دول المنطقة] أساسية [تسهم] في إحراز تقدم نحو الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .
- ١٧ - احترام الدول الخارجة عن منطقة ما [، لاسيما الدول الكبرى الحائزة لأسلحة نووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً] لمبادرات واتفاقات نزع السلاح الإقليمي أمر أساسي [يساعد على تعزيز الأمن الإقليمي] .
- [ينبغي أن تحترم الدول الخارجة عن منطقة ما جميع اتفاقات نزع السلاح الإقليمي المؤدية إلى السلم والأمن [العالميين] وأن تمتنع عن أية أنشطة تضر بتنفيذ تلك الاتفاقات .]

- ١٨ - ينبغي أن تكفل تدابير التحقق ، حسب الاقتضاء ، الامتثال الفعلي لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الإقليمية .
- ١٩ - ينبغي ألا تنطبق بالضرورة ترتيبات الأمن في منطقة ما على مناطق أخرى ، رغم احتمال كونها مفيدة كدليل تسترشد به تلك المناطق ، نظرا لاختلاف الظروف والخمائم من منطقة إلى أخرى .
- ٢٠ - ييسر التعاون الاجتماعي والاقتصادي فيما بين دول منطقة ما الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .

مقترحات دمج

[ينبغي أن تهم اتفاقات نزع السلاح الإقليمي في تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعاون من أجل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .]

[يمكن أن تسفر [اتفاقات نزع السلاح الإقليمي] [الموارد الموفرة نتيجة لاتفاقات نزع السلاح الإقليمي] عن تخفيض النفقات العسكرية مما قد يسهم في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ييسر الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .]

مقترحات بمبادئ جديدة

[ينبغي مواصلة جهود نزع السلاح الإقليمي بطريقة عادلة ومعقولة وشاملة ومتوازنة .]

[ينبغي أن تتناول تدابير نزع السلاح الإقليمي مسألة نقل الأسلحة على الصعيد العالمي بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة بهدف الحد من آثارها المخللة باستقرار السلم والأمن الإقليميين .]

المرفق الرابع

النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي

ورقة مقدمة من الرئيس

- أولا - العلاقة بين نزع السلاح الإقليمي والأمن العالمي والحد من الأسلحة ونزع السلاح
- ١ - يكمل النهجان الإقليمي والعالمي لنزع السلاح بعضها البعض وينبغي اتباع كل منهما من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي .
 - ٢ - النهج الإقليمي لنزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية لتعزيز السلم والأمن الدوليين .
 - ٣ - تؤثر تدابير نزع السلاح الفعالة على الصعيد العالمي خاصة في ميدان الأسلحة النووية وماتر أسلحة الدمار الشامل تأثيرا إيجابيا على جهود نزع السلاح الإقليمي .
 - ٤ - ينبغي أن تراعى ، في أية تدابير إقليمية ، الصلة بين الأمن في المنطقة المعنية والأمن الدولي ككل .
 - ٥ - ينبغي تعزيز الأمن العالمي باتفاقات إقليمية وإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح .
 - ٦ - ينبغي أن يسهم النهج الإقليمي لنزع السلاح في تحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها لنزع السلاح العالمي [وفقا للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة] .

ثانيا - المبادئ والمبادئ التوجيهية

- ٧ - ينبغي أن تحترم أية ترتيبات أو تدابير إقليمية المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تكون متماشية مع القانون الدولي [والمعاهدات الدولية] ، بما في ذلك مبدأ المساواة

في السيادة بين جميع الدول ، ومبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، ومبدأ عدم التدخل وعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ومبدأ حرمة [التخوم] [الحدود] الدولية ، والحقوق الأصلية للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن الذات ، ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية [وحق الشعوب في تقرير مصيرها] .

٨ - ينبغي أن تقوم أية تدابير لنزع السلاح الإقليمي على ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار [بين] [وبمشاركة تامة من] دول المنطقة المعنية . وعلى دول المنطقة نفسها أن تحدد المنطقة التي تسري عليها مثل هذه التدابير وأن تضع كذلك الشروط المناسبة والمحددة اللازمة لأمن منطقتها .

٩ - ينبغي أن تراعى ، في أي نهج إقليمي لنزع السلاح ، الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية .

١٠ - تشكل التسوية الشاملة والسلمية للصراعات والنزاعات الإقليمية عنصراً أساسياً في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .

١١ - ينبغي أن تسهم تدابير نزع السلاح الإقليمي في زيادة الاستقرار داخل المنطقة على أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة . ولا ينبغي ألا تكون لهذه التدابير أية آثار ضارة على أمن الدول خارج المنطقة التي تنطبق فيها .

١٢ - ينبغي أن تمنح النهج الإقليمية لنزع السلاح الأولوية لإزالة أشد القدرات والاختلالات العسكرية زعزعة للاستقرار .

١٣ - ينبغي أن تتضافر جهود نزع السلاح الإقليمي ، حسب الاقتضاء ، تضافراً إيجابياً مع المبادرات الثنائية وسائر المبادرات السياسية الإقليمية الرامية إلى بناء الثقة .

- ١٤ - ينبغي أن تحرم الدول ، لدى بذلها لجهود نزع السلاح الإقليمي ، على منع امتداد أو انتقال الاختلالات العسكرية و/أو التوترات من منطقة إلى مناطق أخرى .
- ١٥ - من شأن اتخاذ ترتيبات إقليمية [أو ثنائية] داخل منطقة ما لمنع انتشار أضرار الدمار الشامل أن يسهم في استتباب السلم والامن على المعنيين الإقليمي والدولي .
- ١٦ - ينبغي للمناطق التي توجد بها توترات شديدة ومستويات مرتفعة من الأسلحة أن تسعى على وجه الخصوص إلى إبرام وتخفيف اتفاقات لنزع السلاح تقيم توازنا عسكريا مقبولا بصورة متبادلة في المنطقة مما يسفر عن توفير أمن غير منقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة .
- ١٧ - يمكن أن تسفر الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي عن تخفيض النفقات العسكرية [مما قد يسهم ، حيثما أمكن ،] [وقد تسهم حسب الاقتضاء] في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ييسر الجهود الرامية إلى تعزيز الامن والاستقرار الإقليميين .
- ١٨ - من شأن التعاون المتعدد الواجه فيما بين الدول في المنطقة ، الذي يشمل على وجه الخصوص الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى تعزيز الامن والاستقرار الإقليميين .
- ١٩ - [إن النهج الإقليمي لنزع السلاح [حيثما ينطبق] [كلما أمكن تطبيقه] [مستفيد] [يمكن أن يستفيد] من احترام مبدأ استخدام المحيطات والغضاء الخارجي في الأغراض السلمية .]

أو

[يجب أن يحترم أي نهج إقليمي لنزع السلاح وأن يشجع ، حسب الاقتضاء ، قصر استخدامات الغضاء الخارجي ، وكذلك المحيطات وقاع البحار وترتيبها التحتية ، على الأغراض السلمية وغير العسكرية .]

- ٢٠ - يسهم الوضوح والمصارحة في إحراز تقدم نحو الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .
- ٢١ - [[لكي تكون] اتفاقات [تدابير] نزع السلاح الإقليمي فعالة ينبغي أن تحترم [تماما] من جانب الدول الخارجة عن المنطقة .] [ينبغي أن تحترم الدول الخارجة عن منطقة ما جميع اتفاقات نزع السلاح الإقليمي المؤدية إلى السلم والأمن [العالميين] وأن تمتنع عن أية أنشطة تضر بتنفيذ تلك الاتفاقات .]
- ٢٢ - من شأن تدابير التحقق أن تكفل ، حسب الاقتضاء ، الامتثال الفعلي لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الإقليمية .
- ٢٣ - ينبغي ألا تنطبق بالضرورة ترتيبات الأمن في منطقة ما على مناطق أخرى ، رغم احتمال كونها مفيدة كدليل تسترشد به تلك المناطق ، نظرا لاختلاف الظروف والخصائص من منطقة إلى أخرى .
- ٢٤ - ينبغي بذل جهود نزع السلاح الإقليمي بطريقة عادلة ومعقولة وشاملة ومتوازنة .
- ٢٥ - ينبغي أن تتصدى جهود نزع السلاح الإقليمي ، حسب الاقتضاء ، لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، بهدف إزالة آشاره المخلة باستقرار السلم والأمن الإقليميين [وكبح الإتجار بالمخدرات ، والإرهاب ، والتخريب] .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
